محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٧٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين

==========

المميـــــــــز :-

وكيله المحامي

المميز ضـــــده :- الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ تقدم الطاعن بهذا الطعن التمييزي للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف اربد رقم (٢٠٠٨/١٧) فصل (٢٠٠٨/١/١٦) والقاضي بتخفيض العقـــوبة الصـــادرة بحقـــه بحيث تصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

<u>وتتلخص أسبـــــاب الطـــعن التمييـــــزي بما يلي :-</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وان قرارها لم يعلل بصورة سليمة .

٢. كـــان على محكمة الاستئناف أن تأخذ بالأسباب الواردة بلائحة لاستئناف وتصدر القرار بوقف تنفيذ العقوبة .

٣. الطاعن هو المعيل الوحيد لأسرته ويعاني من أمراض صعبة .

lawpedia.jo

وطلـــب بخلاصـــة لائحة الطعن التمييزي قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

وبـــتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول الطعـــن التمييزي المقدم من الطاعن طلب من خلالها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد ان واقعة الدعوى تتحصل بأن النيابة العامة في اربد قد أحالت المتهمين :-

١.
٢.

إلى محكمة جنايات اربد لمحاكمتهما أمام المحكمة المذكورة عن تهمة السرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) عقوبات .

كمـــا أحيل الظنين إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته عن جنحة شراء أموال مسروقة مع العلم خلافاً لأحكام المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة بأن وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣ وبحدود الساعة الواحدة من بعد منتصف الليل توجه المتهمان بهدف السرقة وبواسطة بكب كان يقوده المتهم إلى مخزن المشتكي والواقع في بلدة ايدون شارع عجلون ولدى وصولهم إليه قاما بقص القفل المثبت على باب المخـــزن الخارجي بواسطة منشار وفتح الباب والدخول من خلاله إلى المحل وقاما بسرقة رأســـين مـــن الأغنام كانت بداخل المحل وسماعات سيارة ، ومبلغ نقدي بسيط لم يتمكن المشـــتكي مـــن تحديـــده ومصباح يدوي كهربائي ولاذا بالفرار وقاما ببيع رأسي الماعز للمشـــتكى علـــيه بمبلغ مائة وخمسة وثلاثين ديناراً وبعد أن اكتشف المشتكي واقعة

lawpedia.jo

الســـرقة قام بإبلاغ الشرطة وحضر رجال الأمن العام واجري اللازم وقد تم إلقاء القبض علـــى المتهمـــين والمشتكى عليه وبالتحقيق معهم اعترف المتهمين باحداث السرقة وقاما بالدلالة على المخزن وتمثيل كيفية الدخول إليه كما اعترف المشتكى عليه بشراء رأسي الماعز من المتهمين .

وبعـــد إجـــراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات النهائية أصدرت محكمة جنايات اربد قرار حكمها بالدعوى رقم (٢٠٠٦/٦٩٦) جنايات تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ والذي قضت فيه بما يلي :-

بالتدقيق تجد المحكمة بأن الوقائع الثابتة في هذه القضية تتلخص بأن شاهد النيابة المشتكي يملك مخزنين في بلدة ايدون كان يضع أغنامه وبهذين المخزنين باب سحاب مثبت عليه قفل .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣ وبيـــنما كـــان مـــتوجهاً لأداء صلاة الفجر لفت انتباهه بأن بابي المخـــزنين مفتوحـــين وانـــه لم يجد الأقفال المثبت على هذين البابين فعلم بأن المخزنين تعرضا للخلع وأن شخصاً تمكن من دخول المخزنين بعد نشر الأقفال بمنشار حديد وسرقة رأس غـــنم ابيض وسماعات سيارته ومبلغ مالي كان يضعه داخل السيارة ومصباح يدوي وعلى الفور توجه إلى الشرطة وتقدم بهذه الشكوى .

وبـــناءً على المعلومات الواردة للشرطة ووجود المسروقات في منزل الظنين تـــم ضبط الخروفين وتعرف المشتكي عليهما وسلما إليه ثم القي القبض على المتهمين وبالتحقيق معهما اعترفا بارتكاب السرقة وقاما بتمثيلها بطوعهما واختيارهما .

بتطبـــيق القانـــون على الفعل الذي قارفه المتهمان تجد المحكمة أنه يشكل جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين _(٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات فيما لم تـــرد أيـــة بينة ضد الظنين تثبت علمه بأن الخروفين اللذين اشتراهما من المتهمين مسروقان .

لهذا وبناءً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

lawpedia.jo

مـــا بعـــــد

١. **عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية الظنين عن جرم شراء مال مسروق لانتفاء عنصر العلم لديه.**

٢. **عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بما اسند إليهما .**

وعطفـــاً على قرار التجريم وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة والمجرمين تقرر المحكمة عمـــلاً بأحكام المادتين (٤٠٤و ٧٦) من قانون العقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات مع الرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقـــوبة بحـــق المـــتهم لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهمان بالحكم الصادر بحقهما عـــن محكمة جنايات اربد بالقضية رقم (٢٠٠٦/٦٩٦) المشار إليه أعلاه فطعن كلاً منهما فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربد التي أصدرت قرارها رقم (٣/ف) بالدعوى رقـــم (٢٠٠٨/١٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ والذي قضت فيه بما يلي :-

١. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبول استئناف المســـتأنف بالاستناد إلى السبب الخامس منه وفسخ الحكم الصادر بحقه وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه بحيث تصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٦٧) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رد استئناف المستأنف موضوعاً وتأييد الحكم الصادر بحقه .

٣. إعادة أوراق الدعوى لمصدرها .....) .

لم يرتض المتهم بقرار الحكم الصادر عن محكمة استئناف اربـــد بالدعوى رقم ٢٠٠٨/١٧ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

lawpedia.jo